مشتمل على ايجاب وقبول وانه فوض تصرف جميع عرصة المنزل المزبور الى المشتري المومي اليه وهو
تفوضها منه باذن متولي الوقف تفويضا وتفوضا صحيحين شرعيين مصدق من قبل المشتري
المومي اليه وجاها ثم لما تم ذلك طلب الوكيل المرقوم الثمن المرسوم من المشتري المشار اليه وامتنع المشتري
المومي اليه عن دفعه منكرا قائلا بان وكالته لم تثبت بعد وشهد مصطفى بن رواحه وبدر الدين بن عبد الله
بمحضره عقب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة من الوكيل المذكور بان المراة
المدعوة جانم هاتون وكلت زوجها الوكيل وانابته مناب نفسها ببيع بناء المنزل المذكور وتفويض عرصته
وبقبض ثمنه وايصاله اليها وبكل ما يتوقف عليه القبض والايصال والمرافعة الى الحكام دور الافصال
حسبما يقتضيه الحال وهو قبل الوكالة المرقومة والتزم باقامة امرها توكيلا وقبولا صحيحين شرعيين
شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد جمع شرائط قبولها شرعية فحكم بموجبها حكما صحيحا شرعيا
ثم اقر الوكيل المزبور بانه قد قبض الثمن المرقوم من يد المشتري المزبور تاما كاملا ولم يبق عليه
من المبلغ المرقوم شيء اقرارا شرعيا فصدقه من قبل من له التصديق وجاها وشفاها جرى ذلك

من ذكر ما هو انه اقر واعترف في مجلس الشرع الشريف المصون عن التغيير والتحريف الحاج محمد بن فلان
بان المنزل الواقع بمحلة طوغان بيك بمحروسة ... الحاوي على بيتين سفليين فوق احدهما غرفة وعلى سرداب
وفرن وخابية ماء وكنيف ومحوطة ذات اشجار بثمر وحائطه لرصد الحكر في كل سنة تسعة وثلاثون درهما فضيا
رائجا في الوقت المنتهي حدوده الى ملك الرجل المعروف بقصابخي حسن والى زاوية المرحوم ... افندي
والى الطريق الخاص والى الطريق العام بجملة حدوده وكافة حقوقه قد وهب ومنح لزوجته المدعوة
حاملة هذا الكتاب فهيمة بنت فلان لا دعوى ولا حق له عليها في ذلك بوجه من الوجوه اقرارا صحيحا
شرعيا مصدقا وجاها ثم اقرت فهيمة المرقومة بانها قد وهبت ومنحت زوجها المذكور الحاج محمد المهر
الموجل المعقود عليه نكاحها وهو عشرة الاف درهم مزبور نعته عوضا عن ذلك التمليك اقرارا شرعيا
واعترافا مرعيا مصدقا وجاها جرى ذلك وحرر في كذا

لما شهد وتحقق ان رافعة الكتاب فلانه زوجة ومنكوحة لفلان الغائب عنها وحلفت بالله تعالى
على ان زوجها المزبور لم يدع لها نفقة ولا كسوة ولا شيا من جنس النفقة والكسوة تحليفا مرعيا فرض
وقدر لها الحاكم الموقع اعلاه المتوقع رضا مولاه لنفقتها وكسوتها كل يوم ثلاثة دراهم نفقة على زوجها
الغائب فلان المزبور واذن لها بصرف المبلغ المفروض المزبور وبالاستدانة عليه الى حضوره

سلمت الحرمة المدعوة سليمه بنت سليمان ابنتها الصغيرة المدعوة فلانة المتوفى ابوها الى حامل
هذه الحجة الشرعية المدعو عبد النبي بن فلان وهو اخذها وتسلمها منها مثلا في يوم تاريخه
بذيله والتزم بنفقتها وكسوتها وجميع حوائجها الاصلية اللازمة لها وقبل خدمتها وتعهد رعايتها
بحقوق الابوة والبنوة قبولا والتزاما شرعيين صحيحين جرى ذلك

دفع المولى الحاكم الموقع اعلى الكتاب المتوقع رضا الملك الوهاب بولايته العامة الصغير المدعو
فلان بن فلان الذي ليس له نفقة نفسه ولا كسوته ولا من يجب عليه نفقته وتسلمه الى حامل الكتاب
احمد بن عبد الله للتبني والتربي وتعاهده وهو اخذه وتسلمه منه عن فرض وقدر الحاكم المومي اليه
لنفقة الصغير المزبور وكسوته ولسائر مؤنته باتفاق جمع كثير من اولي الابصار واجماع جم غفير
من الثقات الاخيار كل يوم درهمين فضيين رائجين في الوقت من يوم تاريخه بذيله من مال المتبرع
المزبور على كل من له حق الطلب والاخذ وقال له انفق عليه من مالك واصرف اليه قدر ذلك على ان يكون
هو دينا على رقبته وعلى من به حق الطلب من اقاربه دفعا وتسليما صحيحين شرعيين جرى ذلك

امضاء

امضاء عتاق ما هو المحرر فيه عندي على الاطلاق وحكمت بصحته ما يحويه من الاعتاق نمقه الفقير اليه

اقر واعترف فلان بانه قد اعتق وحرر عبده ومملوكه المعترف بالرق له صاحب الكتاب فلان الموصوف بكذا وكذا اعتاقا
وتحريرا صحيحين شرعيين فصار حرا من احرار الاحرار الاصليين لهم ما لهم وعليه ما عليهم

الامر كما رسم فيه كتبه الفقير اليه

وصية مولانا جلال الدين رومي اوصيكم بتقوى الله في السر والعلانية وبقلة الطعام وبقلة الكلام وبقلة المنام وهجران المعاصي
والاثام ومواظبة الصيام ودوام القيام وترك الشهوات على الدوام وترك مجالسة السفهاء والعوام ومصاحبة الاخيار والاكرام
وان خير الناس من ينفع الناس وخير الكلام ما قل ودل

اقر واعترف في مجلس الشرع الشريف علي بن محمد الاصيل واقر يوسف بيك بن عبد الله الراجل الوكيل بالخصوص الاتي ذكره
فيه عن قبل مصطفى بن محمد الذي هو اخ لاب وام لعلي المزبور الثابت وكالته عنه بشهادة حسن بن عبد الله الراجل وحسن
ابن احمد واقرت ايضا عائشه بنت احمد الوكيل بالخصوص الاتي ذكره فيه عن قبل ابنها احمد بن محمد الذي هو اخ لعلي ولمصطفى
المذكورين الثابت وكالتها عنه بشهادة الشاهدين المذكورين بانهم قد باعوا بالاصالة والوكالة المحكية من حامل هذا
الكتاب محرم بن احمد من محله فلان التابعة لكذا وهو اشترى وابتاع بماله لنفسه ما هو المنتقل اليهم من ابيهم المتوفى
محمد بن فلان وكل جميع الحديقة الواقعة بالقرية المعروفة باستحقاق فلان باشا من حصار المدينة المرقومة المحدودة بحديقة
محمد بن احمد وبحديقة فلان المحتسب وبالطريق العام وبالموضع المعروف بتوري جاي مع حق سقيها في كل اسبوع جزء وقت
العصر ليوم الخميس الى وقت غروبها بجملة التوابع واللواحق بثمن معين مقبوض بيدهم قدره خمسة الاف درهم وحقا بحفر
ارضه في كل سنة خمسة وثلاثون درهما

ادعت فلانة على فلانة بانها كانت اشترت من المدعى عليها المزبورة الجارية الحاضرة في مجلس الشرع المدعوة
بشرف الماجرية الاصل سالمة من العيوب القديمة بثمن معين مقبوض قدره كذا والان انها معيبة بعيب قديم في عنقها
يقال له طلب الخنازير فسئلت المدعى عليها المزبورة فاجابت بالاعتراف بالبيع على الوجه المذكور وانكرت العيب
المذكور فلما تيسر وتحقق باخبار احذق الاطباء مولانا فلان رئيس الاطباء بمحروسة ... ومولانا فلان الطبيب النائب
انها ليست بعيب معيبة بالعيب المذكور ولم يوجب نقصان الثمن عند التجار فحكم الحاكم الموقع خطه الشريف اعلاه
دام فضله وعلاه بصحة البيع المذكور جرى ذلك

ادعى فخر الامراء الكرام مولانا فلان الوكيل بالخصوص الاتي تفصيله عن قبل فلانة بنت فلان الثابت وكالته عنها
بمحضر من فلان وفلان بما هو طريق الثبوت شرعا على الجارية المدعوة فلانة خاتون بنت فلان بانه قد كان
اشترى موكلته المومي اليها من المدعى عليها المزبورة قبل تاريخه منذ سنة الجارية الحاضرة في المجلس المدعوة فلكناز
سالمة من العيوب القديمة بثمن معلوم من الدراهم وقباء مخيط من القماش المعروف نوعه مقوم بالف درهم والان
انها معيبة بعيب قديم في عنقها يقال له في الطب بخنازير فسئلت المدعى عليها المذكورة فاجابت بالاعتراف بالبيع
على الوجه المذكور وانكرت العيب المذكور فلما ثبت وتحقق باخبار قدوة الاطباء مولانا احمد افندي بن فلان رئيس الاطباء
بمحروسة ... ومولانا محمد بن فلان الطبيب الثاني انها معيبة بالعيب المذكور وانه قديم يوجب نقصان الثمن
عند التجار ثبوتا شرعيا وحلف الموكل المومي اليه على عدم قبوله حين اطلاعه عليه وعلى انه لم يتصرف فيها تصرفا
مانعا من الرد فحكم الحاكم الموقع خطه الشريف اعلاه دام فضله وعلاه برد الجارية المزبورة على بائعتها المرقومة وتسلم
ثمنها اليه حكما صحيحا شرعيا مقبولا جرى ذلك وحرر في كذا

نصب وصاية حضر فلان واقر واعترف حال حياته وكمال عقله وصحته بانه قد اختار رافع هذا
الكتاب فلان وصيا على مخلفاته لان يتصرف في احوال تجهيزه وتكفينه وفي سائر لوازمه بعد وفاته وبقبض
ما كان له حق على الغير ويودي ما كان عليه وهو قبل الوصاية المرقومة قبولا شرعيا

هو انه قد كفل الرجل البالغ العاقل فلان بنفس الرجل المدعو فلان لطلب غريمه حامل الكتاب فلان على انه متى
طولب باحضار نفس المكفول عنه احضره وسلمه الى المكفول له فلان المزبور او الى وكيله كفالة صحيحة شرعية
حاوية على الايجاب والقبول

Copyright © King Saud University